الى عدم القطرات ثم ذو ثم هكذا وحفظ عن ذي جرم جفت بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف
في وطيه اي في رطب في جرم او ابلع وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الطرف
عما لا جرم له كبول بالغسل فقط وعن الثاني بغسل سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه
هذا اذا كان النجس الذكر طاهر اي بال ولم يجاوز البول عن رأس حشفته او نجاوز وتنجس
ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الصفة في الازالة
البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والثوب طاهر في غسله الماء ليلة والارض والاخر الدلو
باب التيمم ذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا يحصل
في القبر موتيه من عقب والمراد بها السترة التي تكون على السطوح من العقب
وشجر كلا، فايم في ارض يوجس ثم جف سواء الحشيش رو ما قطع منها بعمل لا غير ما ذكر تطهير
النجاسة شرع في بيان ما يعفى عنها على الغلظة والخفة وبيان ما يعفو منها فقال وقدر الدرهم
من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وبغلة وفارة وروث وخثي وما
وبول ربع ثوب من مخفف كبول فرس وما كل لحمه وطير ثوب لو غير عفو وان ما ولا يقبل
المراد بربع الثوب ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة او قبل ربع الموضع الذي اصابه النجاسة
كالذيل والدفريس وقدر ابو يوسف بشبر في شبر وبعضهم وزن الدرهم بقدر مثقال في
الكثيف وساحة بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو
داخل مفاصل الاصابع ودم السمك من نجس والعاب البغل والحمار لا نجس طاهر لا يمسكه
فالطاهر ما يزول طهارته بالشك وبول انتقم مثل دفس الابريس بشي وماؤه ودوه على نجس
نجس كعكسه اي كان الماء نجس غلبه وسوء ورود النجاسة على الماء ما دام قدر روطع
كان حكما اي لا يكون شي منها نجاسة في ماء القدر خلاف الشي وبصلي على ثوب طاهر نجس
اي اذا لم يكن الثوب مصرا وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس يحكم احد حاجبي الاخر اذا
اغاقال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يحكم احد
الطرفين بجنب الاخر وفي ثوب طهر فيه بذرة ثوب رطب نجس لف فيه ذاكا يعبر اي
لو عصر اي ظهر فيه البذرة بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على ما طاهر يطهر فيه سرين و

يبس

يبس او نجس طرف منه فنجسه وغسل طرف آخر بما نجس اي بالشرط النجس غسل طرف من
الثوب بخرقة بال عليها خرقة ونحوها فغسل او ثوب بعضها فيه طهر ما لم علم ان اذا ثوب
بعضها او قسمت الخرقة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان
يكون النجس في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة كان الضرورة الاستنجاء
كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد احدث بالخارج
من احد السبيلين فالمستثنى النوم مستدرك وان لم يقيد به فمن كل حدث غير النوم و
الريح يكون الاستثناء منه فيشمل القصد ونحوه وليس كذلك قلت قيد الحدث بالخارج
من السبيلين والمستثنى النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض
لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بخروج مسبب حتى ينقض بلا عدد وبه يستدل على ليس فيه عدد
مسنون عندنا خلافا لمالك فمضى بدء بربا الاول ويقبل ماء ويدبر بالماء صبغا و
بقبل الرجل بالاول ويدبر بالماء وبالماء استنجاء الادبار ذهاب الى جانب الدبر
والاقبال عنده ثم في المسح ادبارا واقبالا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الا
لان الخشونة في الصيف تذكاء فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنظيف وفي الشتاء غير مذلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر
ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا لانها تكون في جهاز الصيف
والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يده ثم يخرج الخارج عما يلوث
ويغسله بطن اصبع او اصبعين اولهما لا يهرق بهما كل يغسل يده ثانيا ويحكم نجس
جاوز المخرج اكثر من الدرهم هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد ما
تجاوز اكثر من درهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء ولا يجب يعظم ودوث
دبلين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف عندنا في البنيان
والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت الفرض من الصبح الطلوع
الى طلوع ذكا احترازا بالفرض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر من زوالها
بلوغ ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال لا بد منه من مرة وقت الزوال وطريقه المستوى
وفي الزوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)